رسالة في حمدان النهدي القلانسي - دراسة رجالية

سماحة الشيخ زهير قاسم التميمي
جمهورية إيران الاسلامية ـ الحوزة العلمية ـ قم المقدسة
Z.her19@gmail.com

A treatise in Hamdan Al-Nahdi Al-Qalansi - A men's study

Sheikh Zuhair Qassem Al-Tamimi
The Islamic Republic of Iran , the Holy Qom

الملخص:ـ

لما كانت السنّة المحكية عدلَ الكتاب العزيز، وكان إثبات صدورها بالسنّة الحاكية متوقفاً غالباً على توثيق رجال السند، فصار لزاماً على الباحث أن يحقق مسألة التوثيقات إثباتاً ونفياً باستقلالية وتجرّدٍ دون تقليد وتأثّر بما وصل إليه السابقون من أهل الفنّ.

وتتجلّى أهمية هذه المسألة في الرواة المختلف فيهم، لزوال الإطمئنان العقلائي ـ الذي هو المناط في اعتبار الجرح والتعديل ـ باختلاف العلماء من أهل التخصّص.

ومن هؤلاء الذين قد أختلِف في وثاقته اختلافاً فاحشاً هو محمد النهدي القلانسي، فارتأينا ضرورة التحقيق في وثاقته بحسب القواعد المُتاحة في علم الرجال للوصول إلى النتيجة المبتغاة.

الكلمات المفتاحية: حمدان النهدي، دراسة رجالية، التوثيق، ثقة، ضعيف.

Abstract:-

Since the spoken Sunnah is the amendment of the dear book, and the proof of its issuance in the narrative Sunnah often depends on the documentation of the men of the bond, so it is imperative for the researcher to investigate the issue of documentation independently and impartially without imitation and influenced by what the previous people of art reached.

The importance of this issue is evident in the different narrators, because the rational assurance - which is the subject of consideration of wounding and modification - is evident in the difference of scholars from among the specialists. And among those who have differed in his documentation obscene difference is Muhammad Al-Nahdi Al-Qalanisi, so we decided that it is necessary to investigate his confidence according to the available rules in the science of men to reach the desired result.

Key words: Hamdan Al-Nahdi, Men's Study, Documentation, Confidence.

محمد بن أحمد النهدي الكوفي:

ويسمى أيضاً حمدان النقّاش، ويلقّب بحمّاد القلانسي[١]، وقد اختلف في حاله أهلُ الفنّ أختلافاً بعيداً، بين مَن وثّقه واعتبره من فقهاء الطائفة وبين مَن ضعّفه وأسقط روايته[٢]، وقد نُسب تضعيفُه إلى المشهور[٣]، بل قد اختلف في حاله الفقيهُ الواحد وفي كتابٍ واحد كالعلامة وغيره[٤].

ومن هنا تحتّم الغَور في كلمات الأعلام (أعلى الله مقامهم) للكشف عن حقيقة ومنشأ الإختلاف، ووجوه التوثيق والتضعيف في حقّه، وصولاً إلى التحقيق في أمره، فنقول:

المقام الأول: الوجوه المهمّة في وثاقة محمد بن أحمد بن خاقان النهدي:

الوجه الأول: توثيق محمد بن مسعود العياشي.

قال الكشي: (سألتُ أبا النضر محمد بن مسعود.... فقال: وأما محمد بن أحمد النهدي، وهو حمدان القلانسي، كوفي، فقيهٌ، ثقةٌ، خيّرٌ)[٥].

والعيّاشي صدوقٌ عينٌ من عيون هذه الطائفة[٦]، جليلُ القدر واسع الأخبار بصيرٌ بالرواية مضطلعٌ بها[٧]، وعبارته غاية الصراحة في التوثيق.

الوجه الثاني: التوثيق الضمني في اعتماد الأصحاب عليه في توثيق بعض أكابر الرواة.

كنوح بن دراج، وجميل بن دراج، وأيوب بن نوح، فقد روى الكشي أنّ محمد بن مسعود سأل القلانسي عن نوح بن دراج، فقال: (كان من الشيعة، وكان قاضي الكوفة، فقيل له: لِمَ دخلتَ في أعمالهم؟ فقال: لم أدخل في أعمال هؤلاء حتى سألتُ أخي جميلاً يوماً....

وقال حمدان: مات جميل عن مئة ألفٍ.

وقال حمدان: كان دراج بقالاً، وكان نوح مخارجه من الذين يقتتلون في العصبية التي تقع بين المجالس، قال: وكان يكتب الحديث وكان أبوه يقول: لو تُرك القضاء لنوحٍ، أيّ رجلٍ كان؟ ثقة)[٨].

وروى أيضاً بنفس الطريق، قول القلانسي النهدي في حقّ أيوب بن نوح أنه كان من الصالحين[٩].

والنجاشي ذكر قول القلانسي في معرض توثيق أيّوب بن نوح[١٠].

قال الوحيد البهبهاني: (ويظهر من ترجمة أيّوب بن نوح وجميل بن درّاج وغيرهما اعتمادُ المشايخ بقوله، واستنادهم إليه، فتأمّل)[١١].

فالسؤال عن وثاقة مثل أيوب بن نوح ـ وهو وكيل الأئمة عليهم السلام وعظيم المنزلة عندهم[١٢] ـ وجميل بن دراج ـ وهو من أصحاب الإجماع[١٣] ـ ملازم لكون المسؤول من أعاظم الطائفة، فضلاً عن كونه من ثقاتها ومراجعها في أحوال الرجال، فليس من العقلائي سؤال المجهول الحال ـ أو الضعيف ـ عن وثاقة هؤلاء.

الوجه الثالث: كونه من رجال كامل الزيارات[١٤].

وهذا الوجه يعتمد على المبنى، فعلى مسلك بعض الأعلام ـ كالحرّ العاملي[١٥] والسيد الخوئي[١٦] ـ يكون الرجل ثقةً بالتوثيق العام لإبن قولويه.

الوجه الرابع: توثيق الشيخ الطوسي له بحكاية الداماد+.

فقد نسب السيد الميرداماد إلى الشيخ الطوسي توثيق حمدان القلانسي في الاستبصار، قال: (إنّ الشيخ أيضاً تعالى قال في الاستبصار في باب عدد التكبيرات على الميّت: محمّد بن أحمد الكوفي حمدان، ثقة)، وأكّد ذلك في دفع تضعيف النجاشي بقوله: (وحُكْم الشيخ له بالثقة)[١٧].

ولكن بعد مراجعة الاستبصار ـ والتهذيب أيضاً ـ وجدنا الرواية التي أشار إليها السيد[١٨] في باب التكبيرات على الأموات، دون ذكر كلمة "ثقة".

فيدور الأمر بين احتمالين:

الأول: حدوث السهو والإشتباه من السيد الداماد ، وهو وإن أمكن في غير من عصم الله تعالى إلا أنه بعيدٌ جداً، فكيف يقرأ كلمةً غير موجودة في الأصل ثمّ ينسخها في كتابه؟ فهو أمر يحتاج إلى مؤونة.

الثاني: وجود نسخة من الاستبصار عنده تتضمن كلمة (ثقة)، فيكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة في النُسَخ، والأصل ـ كما حُقّق في محله ـ يقتضي تقديم عدم تحقق

الزيادة فتثبت نسخة التوثيق.

وإن كان تفرّد هذه النسخة ـ التي تتضمّن كلمة (ثقة) ـ عند الميرداماد دون غيره من أهل الفقه والحديث، أو حتى الإشارة إليها في كتبهم أمراً مستبعداً أيضاً.

الوجه الخامس: كونه الخصّيص، وهو خاصّة الخاصّة.

أستفاد بعض الأعلام+ ذلك من عبارة الكشي في ترجمة الحضيني ، حيث قال في ذيل كلامه: (قال محمد بن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص؟ قال: الخاصّة الخاصّة)[١٩].

وقال السيد ابن طاووس في نسخته عن كتاب الكشي: (قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصّيص)[٢٠]، واقتصر على هذه العبارة دون الثانية.

وقال ابن داود +: (حمدان بن أحمد (كش) هومن خاصّة الخاصّة)[٢١].

وقال العلامة +: (قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصّيص، قال: الخاصّة الخاصّة)[٢٢].

وقال السيد العاملي في مناهج الأخيار: (وقد تقدّم في ترجمة محمّد بن إبراهيم الحصيني عن الكشي عن محمّد بن مسعود انّه من خاصة الخاصّة...)[٢٣].

أما الميرداماد فقد جزم بذلك مؤكّداً بأنّ عبارة الكشي تفيد ما ذكرنا، فقال بعد إيراد الرواية في حقّ الحُضيني: (قال محمّد بن مسعود: حمدان بن أحمد من الخِصّيص، قال: الخاصّ الخاصّ....).

ثمّ قال مدافعاً عن هذا الرأي: (قلتُ: فاعلُ (قال) الثاني أيضاً ابنُ مسعود، يعني: أبو عمرو الكشّي قال: (قال ابنُ مسعود: حمدان بن أحمد من الخِصّيص (ثمّ أكّد ذلك وبيّنَه فقال: (الخاصّ الخاصّ)، والسيّد جمال الدين أحمد بن طاوس رضي الله تعالى عنه في كتابه نقل عن كتاب الكشّي من قولَيْ محمّد بن مسعود قولَه الأوّل، مقتصراً عليه من دون ما قاله أخيراً في التأكيد والبيان))[٢٤].

أما الشهيد الثاني فقد بنى تحقّق التوثيق على نسخة إبن طاووس دون نسخة الإختيار الموجودة، فقال: (قال إبنُ مسعود: (حمدان بن أحمد الخصيص؟ قال: خاصّة الخاصّة)).

قلتُ: قوله: ((خاصّة الخاصّة)) يُشعِر بكون قوله: ((حمدان من الخصّيص)) استفهاماً، وأنّ الآخر جوابه، وحينئذٍ فالمُجيب مجهول، فلا دلالة فيه على ما يُوجب الترجيح، مع تهافت التأليف)[٢٥].

هذا هو الشقّ الأول من الفرضية، فبناءً على هذه النسخة لا يُستفاد التوثيق، لأنّ السائل هو ابن مسعود، وهو الراوي مباشرةً عن حمدان، فلا يصحّ أن يسأله بصيغة الغائب وهو المخاطَب المباشر له، كما لا يُعقَل كون المُجيب والمادح لحمدان هو نفس حمدان، ولذلك يكون المسؤول من قِبل أبن مسعود والمجيب على سؤاله شخصاً مجهولاً، فلا يُعتدّ بتوثيقه.

ثمّ قال: (ووجدتُ بخطّ السيّد ابن طاوس نقلاً عن كتاب الكشّي ما صورته: ((قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص)) واقتصر على ذلك، وهو حينئذٍ خبرٌ واضحٌ لا استفهام، والمادح ابنُ مسعود العيّاشي)[٢٦].

وهذا هو الفرض الثاني، فبناءً على نسخة ابن طاووس التي نسخَ فيها كتاب الكشّي، تكون القضية خبرية ـ لا إنشائية حتى نحتاج إلى معرفة المُجيب ـ وصاحب الخبر هو ابن مسعود الثقة، وقد أخبر عن كون حمدان من الخصّيص، وهي بمعنى خاصّة الخاصّة، فتفيد التوثيق.

وأشكل السيد الداماد على الشهيد الثاني بما مفاده: أنّه سواءٌ على عبارة الكشي في الأصل، أم على نسخة السيد ابن طاووس فالمفاد واحد، وهو توثيق ابن مسعود لحمدان القلانسي، فعبارة ابن طاووس واضحة ومتفق عليها، أما عبارة الأصل، فهي إخبار وتأكيد أو بيان للعبارة الأولى، وليست إستفهاماً من قِبل ابن مسعود حتى يكون المُجيب مجهولاً، قال: (قلت: فاعلُ (قال) الثاني أيضاً ابن مسعود، يعني: أبو عمرو الكشّي قال: (قال ابن مسعود: حمدان بن أحمد من الخِصّيص) ، ثمّ أكّد ذلك وبيّنه فقال: (الخاصّ الخاصّ)).

تحقيق المسألة: ينبغي التعرّض لأمرين:

الأمر الأول: في اعتبار نسخة التحرير الطاووسي، فهذا الكتاب ألّفه الشيخ صاحب المعالم+ مُنتزعاً ما يختصّ بكتاب الرجال للكشي من كتاب "حلّ الإشكال في معرفة الرجال" للسيد جمال الدين أحمد بن طاووس الذي جمع فيه الكتب الرجالية الخمسة[٢٧]، وقد عثرَ الشيخ على هذا الكتاب ووجده مُشرفاً على التلف، فانتزع منه ما يتعلّق بكتاب الكشّي المنتشر

في الأبواب المختلفة للكتاب، وجمعه في كتابٍ واحدٍ أسماه "التحرير الطاووسي"[٢٨].

ومنه يتبيّن أن احتمالَ سقوط كلمات أو عباراتٍ ـ فضلاً عن عدم وضوح بعضها ـ احتمالٌ قويٌّ جداً، فالكتاب مشرفٌ على التلف، وقد عثرَ عليه الشيخ حسن العاملي+ بعد أربعة قرون من زمن المؤلّف رضوان الله عليه.

الأمر الثاني: أنّ عبارة الكشّي يُحتمل أن لا تكون راجعةً إلى توثيق حمدان القلانسي بأيّ وجهٍ من الوجوه، بل موضوعها هو إسحاق بن إبراهيم الحضيني أخو محمد، كما في الرواية التي علّق عليها محمد بن مسعود، ويتبيّن ذلك عند مراجعة الرواية كاملةً: قال الكشي: (في محمد بن إبراهيم الحُضَيني الأهوازي

١٠٦٤ ـ ابن مسعود قال: حدثني حمدان بن أحمد القلانسي، قال: حدثني معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن [حمدان][٢٩] الحضيني قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أخي مات، فقال لي: رحم الله أخاك، فإنه كان من خصّيص شيعتي.

قال محمد بن مسعود: حمدان بن أحمد مَن الخصّيص؟ قال الخاصّة الخاصّة)[٣٠].

فمحمد بن مسعود بعد أن سمع الرواية من حمدان سأله عن المراد من كلمة الخصّيص التي وردت على لسان الإمام عليه السلام في مدْحه لإسحاق، فأجابه حمدان بأنّ المقصود منها هو خاصّة الخاصّة، أي أخصّ الخواص.

ومن ثَمَّ قام البعضُ بتأويل الكلام بما يُفيد هذا المعنى، كالسيد التفريشي+ حيث قال: (ومعنى قوله: قال محمد بن مسعود: حمدان بن أحمد من الخصيص.... إلى آخره، أنّ محمد بن مسعود قال: يا حمدان؟ محمد بن إبراهيم الحضيني مِن الخصّيص؟ فقال حمدان: من الخاصة الخاصة)[٣١].

فإضافة "يا" للنداء وإن تحلّ المشكلة من هذه الجهة، ولكن توهّمه بأنّ السؤال بـ >مِن< التبعيضية، وعن محمد بن إبراهيم ليس في محلّه، وإنما السؤال بـ >مَن< بالفتح أي عن معنى الخصّيص الذي وُصِف به إسحاق بن إبراهيم.

وكيف كان فما ذُكر من الاحتمالين يوجب إجمال الكلام، فلا يثبت التوثيق بهذه العبارة.

الوجه السادس: كونه من أصحاب الإجماع.

ذكر هذا الوجه إبن داود الحلي +، قال في رجاله: (حمدان بن أحمد >كش< هومن خاصّة الخاصة، أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه في آخرين...)[٣٢].

ولا شكّ في أن القدر المتيقّن إثبات وثاقة المُجمَع عليهم ـ إن ثبت صغروياً ـ فيكون حمدان ثقة باجماع الأصحاب.

والمشكلة في هذا الوجه هي تفرّد ابن داود في نقل هذا الإجماع، قال المحقق النور: (إنّ ابن داود قال في رجاله: حمدان بن أحمد... أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه (....، وليس هو في عداد المُجمَع عليهم، الموجودين في اختيار رجال الكشي للشيخ الدائر بين الأصحاب، ولم ينقل هذا الإجماع في حقّه أحدٌ غيره...)[٣٣].

فيدور الأمر بين عدّة احتمالات:

الاحتمال الأول: أنه سهوٌ من ابن داود، ففي الواقع ليس القلانسي من أصحاب الاجماع.

وهذا الاحتمال بعيدٌ جداً، لعدم وجود تشابه بين اسمه وبين بقية أصحاب الإجماع، ولا يمكن المصير إلى هذا الاحتمال مع إمكان احتمالات أخرى، ولذا قال المحقق النوري: (ومع هذا الاحتمال لا مُصحّح لنسبة ابن داود إلى السهو والخطأ، وإن كان في رجاله أغلاطٌ كثيرة... إلا أنّ نقْلَ مثل هذه العبارة من الكتاب المذكور خطأً بعيدٌ في الغاية)[٣٤].

الاحتمال الثاني: أنّ الإجماع المذكور ليس متعلقه الصغرى والأشخاص المذكورين، وإنّما متعلّقه كبرى يمكن تحقق الإجماع متى ما انطبقت هذه الكبرى على عنوانٍ ما، وبيانه:

إن إجماع الأصحاب لم يكن في خصوص الأسماء المذكورة، وإنما كان على صفة كلٌ من اتّصف بها كان متعلقاً للإجماع، وهذه الصفة هي الفقاهة والفضل والعلم، فكلّ من سَلَّم الأصحاب بفقاهته وفضله كان مورداً للتصديق في روايته وتصحيح ما يصحّ عنه، وذكر الكشّي الأسماء التي ذكرها لكونهم أظهر المصاديق لا للحصر، ومحمد بن أحمد القلانسي كان معروفاً بالفقه والفضل بين الأصحاب ـ كما مرّ ـ فيكون مورداً للإجماع المذكور.

وهذا الوجه احتمله بعض الأعلام[٣٥]، وجزم به آخرون[٣٦]، قال الميرداماد: (إنّ المعهود من سيرته والمأثور من سنّته أنّه لا يُطلِق القول بالفقه والثقة والخيّريّة... إلاّ فيمن يُحكَم بتصحيح ما يصحّ عنه، وينقل على ذلك الإجماعَ، فلذلك نسب الحسن بن داود هذا الإدّعاء إليه)[٣٧].

وقال في موردٍ آخر: (والذي عهدناه من سيرة الكشّي وسنّته في كتابه أنّه لا يورد "الثقة" و "العلم" و "الفضل"... إلاّ فيمن يحكم بتصحيح ما يصحّ عنه)[٣٨].

وبهذا البيان ينتفي الإشكال بأنّ: (الكشي لم يذكر أحداً من أصحاب الإجماع ممن تأخر عن الرضا عليه السلام)[٣٩]، لأنّ كلامه يكون شاملاً لكلّ من انطبق عليه العنوان في أيّ زمنٍ كان.

وفيه: أنها دعوى بغير دليل، فظاهر كلام الكشّي خلاف ذلك، بل هو ظاهرٌ في تعيين واختصاص هؤلاء الذين ذكرهم في كتابه، كما يتبيّن ذلك من ملاحظة كلماته في المقام، فقد أورد مسألة الإجماع في ثلاث موارد:

المورد الأول: قوله: (أجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام ، وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرارة...)[٤٠].

فالتصديق لهؤلاء لا لغيرهم، ولم يعلّل التصديق بالفقاهة حتى نعمّم الحكم لمن فيه العلّة، بل عطف الانقياد لهم بالفقه على التصديق لهم.

المورد الثاني: قوله: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لِما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم)[٤١].

وهذه كسابقتها في ظهورها في التعيين، بل أظهر منها في الفقرة الأخيرة، حيثُ تصرّح باختصاص الإجماع بهؤلاء مضافاً إلى الستّة السابقين.

المورد الثالث: قوله: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)[٤٢].

وعبارته ـ كسابقتها ـ ظاهرة في تعيين هؤلاء النفر، وأنّ إجماع الأصحاب على خصوص هؤلاء لا لمجرّد كونهم معدودين من الفقهاء.

قال بعض أهل الفنّ+ مستشكلاً على هذا الاحتمال: (إلاّ أنّه لا يتمّ في عبارة الكشّي في الطبقة الثالثة؛ لظهور عبارتهِ في اختصاص الفقهاء المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم بالجماعة المذكورة، كما أنّه لا تقتضي عباراته انعقاد الإجماع في الفقيه ولو كان من أصحاب الجواد عليه السلام مثلاً)[٤٣].

مضافاً إلى أن نفس الميرداماد الذي جزم بهذا الوجه يظهر منه خلاف ذلك، في تعليقته على رجال الكشّي حيث قال: (هذا الإجماع الذي نقلَه أبو عمرو الكشي رحمه الله تعالى هو الحجة المعوّل عليها عند الأصحاب في استصحاح هؤلاء الستّة، والحكم بثقتهم وجلالتهم)[٤٤].

الاحتمال الثالث: وجود نسخة من أصل رجال الكشي عند ابن داود الحلّي ، فأخذ منها ما ذُكر في حمدان، ولم يعتمد على نسخة الشيخ الطوسي التي اختصرها كثيراً، حيثُ سمّاها اختيار معرفة الرجال>، أي ما اختاره الشيخ من كتاب الكشي وليس كلّ الكتاب، وقد نقل المحقق النوري وجود شواهد على وجود أصل كتاب الكشّي في تلك الأعصار[٤٥].

وحينئذٍ يدور الأمر بين سقوط اسم حمدان النهدي من قلم الشيخ الطوسي سهواً ـ وهو أولى من احتمال زيادة ابن داود له كما لا يخفى ـ وبين تعمّد الشيخ عدم ذكره في مجموعةٍ من أصحاب الإجماع، إمّا بناءً على اختصاره للكتاب[٤٦]، أو لعدم قبوله لوثاقة القلانسي لتضعيف النجاشي وغيره كما سيأتي.

قال في الرواشح: (أو يقال: لعلّ ابن داود يكون قد ظفرَ بهذا الادّعاء في أصل الكتاب الذي هو كتاب أبي عمرو الكشّي في معرفة الرجال، والشيخ رحمه الله تعالى لم يُورده في اختياره الذي هو المعروف في هذا الزمان من كتاب الكشّي)[٤٧].

وكيف كان فالإجماع في حقّ حمدان ثابت بنقل ابن داود من أصل كتاب أبي عمرو الكشي ، فيكون توثيقاً خاصّاً من الأصحاب بأنّه مصدّقٌ عندهم.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وأهم الوجوه في توثيق محمد بن أحمد بن خاقان

القلانسي، وقد ثبت تمامية المقتضي للتوثيق لأكثر من وجه.

المقام الثاني: في المانع من التوثيق ووجوه التضعيف.

وقد ذُكَر وجهان في القدح بمحمد القلانسي:

الوجه الأول: ما وردَ في كتاب ابن الغضائري:

فقد جاء في كتابه: (مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَد بن خاقان النَهْديُّ أَبُو جَعْفَر، القلانسيّ، المُلَقّبُ " حَمْدان "، كُوْفِيٌّ ضَعِيْفٌ، يَرْوِي عن الضُعفاء)[٤٨].

أما الفقرة الأخيرة فلا تنافي الوثاقة ـ كما هو بيّن ـ وإنّما الكلام في ضعفه بنفسه.

وأجيب عنه بعدم اعتبار تضعيفات هذا الكتاب، لوجوه:

الوجه الأول: عدم ثبوت مكانة صاحب الكتاب العلمية، ومدى خبرته في علم الرجال، فغاية ما يمكن إثباته من رواية النجاشي بلا واسطة عن أحمد بن الحسين الغضائري وترضيه عنه ـ هو والشيخ الطوسي ـ هو حسنه أو وثاقته، ولم يصل إلينا ما يدلّ على تبحّره في هذا الفنّ، ولا يخفى أنّ توثيقات وتضعيفات أهل زمانه ليست حسّية خالصة حتى يُكتفى بوثاقة الموثّق والجارح.

ولعلّ المراد من قول بعض الأعلام + بأنّ الجارح مجهول الحال[٤٩] ليس من حيثية وثاقة ابن الغضائري، بل من حيثية مكانته العلمية ـ كما أشرنا ـ لأنّ الظاهر أن أحمد بن الغضائري كان من الأصحاب المعتمد عليهم في الطائفة، فتشكيك البعض بعدالته قد يكون في غير محلّه[٥٠].

الوجه الثاني: إفراطه في جانب التضعيف وتسرّعه في الطعن بهم[٥١]، فهو يطعن كثيراً في كثير من الأكابر والثقات والأجلاء، بل جرحَ أكثر الأصحاب، ولم يسلَم من قدحه جليلٌ من الأجلّة[٥٢] ، حتى قال السيد بحر العلوم بأنه: (بلغَ الغاية في تضعيف الروايات والطعن في الرواة، حتى قيل: إنّ السالم من رجال الحديث من سلم منه، وإنّ الإعتماد على كتابه في الجرح طرحٌ لما سواه من من الكتب... فإنه قد ضعَّف فيه كثيراً من أجلاء الأصحاب المعروفين بالتوثيق.... من أعاظم الرواة وأصحاب الحديث، واعتمد في الطعن عليهم ـ غالباً ـ أموراً لا توجب قدحاً فيهم)[٥٣].

والنتيجة: فإنّ القيمة العلمية لهكذا تضعيفات تكون متدنيّة، ولا أثر لها في مقام البحث عن أحد أركان حجيّة الأخبار الواردة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

خصوصاً وأن أحد أهم معاييره في الطعن بالرجال هو رميه إيّاهم بالغلوّ بسبب أنهم يرون مقامات للأئمة عليهم السلام لا يعتقد بثبوتها لهم(٥٤)، وهي من المسلّمات في زماننا هذا.

الوجه الثالث: عدم ثبوت اتّصال الكتاب بمؤلفه، هذا الاتّصال الذي يضمن لنا أمرين:

الأمر الأول: ثبوت صدور محتوى الكتاب عن المؤلّف، فيكتسب قيمةً واعتباراً بمقدار قدْر واعتبار المتكلّم.

الأمر الثاني: يضمن لنا عدم الدسّ والتغيير والوضع في الكتاب، لأنه لو ثبت تحقّق التدليس في الكتاب بنحو الإجمال، فسيسقط كلُّ الكتاب عن الاعتبار.

وهذا الكتاب المبحوث عنه لم يثبت كون الموجود في زماننا هو الذي ألّفه ابن الغضائري نفسه دون طروّ التغيير والعبث فيه، وذلك من جهات:

أولاً: شهادة الشيخ بإتلاف كتابَي ابن الغضائري من قِبَل بعض ورثته بعد وفاته وأنّه لم ينسخه أحدٌ من الأصحاب(٥٥)، والنجاشي الذي نقل عنه بعض الكلمات مشافهةً لم ينقل لنا وجود الكتاب(٥٦)، مع التزامه بتدوين مصنفات الشيعة كما صرّح في مقدمة كتابه(٥٧)، وقد صرح بعض أكابر المحقّقين في علم الرجال بعدم وجود الكتاب حتى في زمن النجاشي والشيخ (أعلى الله مقامهما)، وذكرَ شواهد على أن الموجود عند السيد ابن طاووس+ ليس نفس الكتاب(٥٨).

ثانياً: عدم وجود ذِكْرٍ للكتاب عند الأصحاب منذ وفاة ابن الغضائري حتى عام ٦٦٤هـ(٥٩)، أي اختفاء الكتاب ما يقرب على القَرنين، فظهر فجأةً على يد السيد أحمد بن طاووس ، الذي صرّح بكونه وجادةً ـ أي لا يوجد طريق له إليه(٦٠)ـ فجمَعَ كتب الرجال الخمسة في كتابٍ واحدٍ سمّاه >حل الإشكال<.

ثالثاً: اختفاء الكتاب مرةً أخرى بعد زمن العلامة ـ الذي صرّح أحياناً بنقله عن كتاب ابن الغضائري ـ إلى زمن الشهيد الثاني ، حيثُ صرَّح بوجود نسخة كتاب (حلّ الإشكال)

بخطّ السيد ابن طاووس عنده[٦١]، وصرّح ولدُه صاحب المعالم بوصوله إليه وقد أشرف على التلف، فيكون الكتاب قد اختفى ثلاثة قرون دون ذكرٍ له مِن قِبل أحد الفقهاء.

وأوّل مرة يُنسَخ كتاب إبن الغضائري من كتاب (حلّ الإشكال) كان قبل عام ١٠١٦هـ[٦٢]، من قِبَل المولى عبد الله التستري المتوفّى في عام ١٠٢١هـ[٦٣]، وقد صرّحَ بأنّه لم يسمع بوجود هذا الكتاب في زمانه[٦٤]، وأنه لم يعثر سوى على نسخته الأصلية التي كانت بخطّ السيد ـ موافقاً لكلام الشيخ حسن بن الشهيد ، الذي يظهر من كلامه أيضاً عدم وجود كتاب الغضائري في زمانه[٦٥]..

وبعيد جداً احتمال توهّم المولى التستري في هذه الدعوى وهو خرّيت هذه الصناعة[٦٦]، وقد عبَّر عنه المجلسي الأول بأنه الشيخ الأعلم والشيخ الأعظم، وشيخ العلماء، وأنه أعظم العلماء الراسخين[٦٧]، وشيخ الطائفة الإمامية في عصره، وأنّ أكثر فوائد كتاب الروضة من إفاداته، وأنه حقّق الأخبار والرجال والأصول بما لا مزيد عليه، وأنّ انتشار الفقه والحديث كان منه[٦٨]، كما أنّ السيد التفريشي صاحب نقد الرجال صرّح بأنّه أروع أهل زمانه، وأن أكثر فوائد كتابه من تحقيقاته[٦٩].

كما صرّح بعض المحققين بأنه لا يُعلَم بما جرى على الكتاب بعد السيد ابن طاووس+ إلى زمن التستري[٧٠]، مما يُفنّد دعوى انتشار الكتاب بين الفقهاء بعد زمن السيد ابن طاووس.

نعم، تصريح الشهيد الثاني بوجود طريق له إلى كتاب (حلّ الإشكال) للسيد ابن طاووس [٧١] يُثبت عدم كونه وجادة عند الشهيد، ولا يُثبت شهرة الكتاب بين الفقهاء.

إن قلت: إنّ اعتماد الفقهاء كثيراً على جرح وتعديل ابن الغضائري في كتبهم الفقهية من بعد السيد ابن طاووس الحلّي إلى زمن الشهيد الثاني يُنافي القول بعدم معروفية الكتاب في تلك الحُقبة.

قلتُ: ينبغي أن نلحظ الكتب التي ذكرت آراء ابن الغضائري في عصرين:

العصر الأول: الفقهاء القريبين بُعَيد نَسْخ السيد ابن طاووس للكتاب، من تلامذته ومعاصريه ـ كالعلامة وابن داود والفاضل الآبي طيَّب الله مراقدهم ـ فهؤلاء قد أخذوا منه آراء ابن الغضائري أخذاً مباشراً، لشدّة تأثّرهم به واعتمادهم عليه، قال ابن داود في

معرض حديثه عن السيد احمد بن طاووس+: (ربّاني وعلّمني وأحسنَ إليّ، وأكثر فوائد هذا الكتاب ونُكَته من إشاراته وتحقيقاته جزاه الله عني أفضل جزاء المحسنين)[٧٢].

والفاضل الآبي فقد تأثّر بالسيّد ابن طاووس تأثّراً كبيراً، حتّى أنهم ذكروا أنّه كان يُكثر النقل من السيّد أحمد بن طاووس في كتابه كشف الرموز في كثير من المسائل[٧٣].

أما العلامة الحلي ، فهو وإن لم يصرّح بأنّه أخذ كلمات ابن الغضائري من شيخه في الفقه والرجال السيد أحمد بن طاووس+ـ سماعاً أو من كتاب (حلّ الإشكال) ـ ولكنّ الثابت المشهور عنه أنه تبع السيد المعظّم في آراءه الرجالية، ومما لا خلاف فيه أنّ المنهج الرباعي في تقسيم الروايات قد أخذه من السيد ابن طاووس [٧٤].

وذِكْر العلامة ـ في مواضعٍ من الخلاصة[٧٥]ـ اختلاف رأي ابن الغضائري في كتابيه لا يلازم رؤيته الكتابين بنفسه، بل نقْله ذلك أعمّ من سماعه من السيد ومن رؤيته بنفسه كما لا يخفى[٧٦].

وخيرُ شاهدٍ على كون العلامة وتقي الدين بن داود لا ينقلان آراء ابن الغضائري إلا من طريق السيد ابن طاووس هو عدم ذكرهما طريقاً إلى الكتاب مع شدّة اهتمامهما بذكر الأسانيد إلى الكتب المتقدمة في الفقه والحديث والرجال ـ ككتب الشيخ الطوسي والنجاشي والصدوق والكشّي[٧٧]ـ وليس ذلك إلا لعدم وجود طريق متّصلٍ إلى الكتاب الذي صرّح السيد ابن طاووس بأنه لا طريق له إليه كما مر سابقاً.

فلا يبقى وجهٌ لاعتماد العلامة وأخويه (رفع الله تعالى درجاتهم) على ما نُقِل لهم من كلمات ابن الغضائري إلا من باب الاطمئنان الشخصي والاجتهاد والحدس الذي لا يكون حجّةً على مجتهدٍ آخر.

العصر الثاني: الفقهاء المتاخرون عن زمن العلامة ، فبحسب التتبّع لم نعثر على من ذكر كلام ابن الغضائري في وصف الرجال سوى ثلاثة من الأعلام، وهم الشهيد الأول والمقداد السيّوري والصيمري (قدّس الله أسرارهم)[٧٨]، ولم يظهر من كلماتهم ما يدلّ على نقلهم من الكتاب نفسه، بل نقلوا رأي ابن الغضائري الأعمّ من كونه من الكتاب أو من المشايخ، فقد اعتمدوا على نقل السابقين لهم لا سيما كتب العلامة.

وعلى أساس ما مرّ لا يمكن إثبات كون الكتاب الموجود بين أيدينا هو من تأليف الشيخ ابن الغضائري حتى يكون لتوثيقه أو جرحه أثرٌ في الرجال.

ولكن يبقى في المقام أمران لا بدّ من ذكرهما ثم مناقشتهما لإصدار الحكم النهائي على نسبة الكتاب:

الأمر الأول: تصريح الشهيد الثاني بوجود طريقٌ له إلى الكتاب

قال بعدَ أن ذكر طُرقه المتعددة إلى الشيخ الطوسي: (وعن الشيخ أبي جعفر مصنّفاتِ ومروياتِ السيّد المرتضى عَلَم الهُدى عليّ بنِ الحسينِ الموسوي... ومصنّفات ومروياتِ الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عُبَيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال..)[٧٩].

وقال بعد ذكر طرقه إلى الشيخ النجاشي: (وعن النجاشي مصنّفاتِ الشيخ أبي عبدِ الله الحسينِ بن عبيدِ الله الغضائري صاحب كتاب الرجال وغيره..)[٨٠].

فالشيخ الشهيد يصرّح بأنّ له طريقين إلى الغضائري صاحب كتاب الرجال، وأنّ كتاب الرجال من جملة المؤلّفات الثابتة عنده بهذه الطرق، فيثبت وجود الكتاب إلى زمن الشهيد الثاني بطرق معتبرة، ولا شكّ في اتّحاد ذلك الكتاب مع الموجود في زماننا لأنها محفوظة في المكتبات كما لا يخفى.

المناقشة: هذا الكلام لا يمكن التسليم به لأمرين:

الأمر الأول: أن كلام الشهيد متوقّف على كون صاحب كتاب الرجال هو الحسين بن أبي عبد الله الغضائري+ وليس ابنه أحمد، وحكى الميرزا عبد الله الأفندي عن والده أنه رأى بخطّ الشهيد الثاني+ نسبة كتاب الرجال إلى الحسين بن عبيد الله [٨١].

وهذا مخالف للواقع بالإتّفاق، فلم يصدر من أحدٍ كون الأب له كتاب في الرجال[٨٢]، بل كلّ من ذكره صرّح بأنّ مؤلّفه هو أحمد بن الحسين الغضائري.

وحتى السيد ابن طاووس الذي دوّن كتاب ابن الغضائري في مجموعته (حلّ الإشكال) صرّح بأنه لأحمد كما في التحرير الطاووسي الذي نسخه ولد الشهيد الثاني+ الشيخ حسن العاملي [٨٣]، وكذلك العلامة وابن داود والتستري[٨٤] وغيرهم(أعلى الله مقامهم).

وقدتعرّض حفيد الشهيد مراراً لجدّه في هذه النسبة، كقوله:(فما ذكره جدّي من أنّ ابن الغضائري هو الحسين بن عبيد الله لا وجه له)[٨٥].

وذكر مؤيّداً لكلامه[٨٦]؛ بأنّ العلامة نقل عن ابن الغضائري قوله: (حدّثني أبي أنه كان في مذهبه ارتفاع)[٨٧]، مع أنه لا يُعرف عن والد الحسين أنه من أهل العلم والرواية، فيُعلم أنّ ابن الغضائري هو أحمد الذي والده الحسين الغضائري وهو من كبار علماء الطائفة.

ولعلّ منشأ تحقق الاشتباه والخلط بين الرجلين هو تصوّر اشتراكهما في اللقب، وأنّ المشهور ـ بناءً على ذلك ـ حملوا لقب الأب على الابن ـ خطأً ـ فنسبوا الكتاب إليه بدلاً عن والده.

وهو مندفعٌ: بلحاظ الفرق بين اللقب والكنية، فالغضائري لقب الأب (الحسين) وهي نسبةً إلى الغضائر[٨٨]، وبعد معروفية الحسين وشهرته في الطائفة نُسِبَ إليه ولده أحمد بأن أطلق عليه (إبن الغضائري).

ومنه يُعلم عدم صحّة اطلاق ابن الغضائري على الأب، لعدم معروفية والده وإن صحّ نسبته إلى الغضائر أيضاً، كما لو أطلق لفظ < ابن النائيني(، أو) ابن الخوئي فلا ينصرف الذهن مُطلقاً إلى نفس المحقق النائيني أو السيد الخوئي مع صدق الانطباق حقيقةً، بل ينصرف إلى ولدَي العلمَين قطعاً، وكذلك هنا.

الأمر الثاني: لزوم تكذيب شهادة ابن طاووس، بيان ذلك:

أنّ السيد أحمد بن طاووس شهد بعدم وجود طريق له إلى الكتاب ـ كما أسلفنا ـ بينما طريق الشهيد السعيد إلى الكتاب يتضمّن وجود طريق للسيد ابن طاووس إلى الكتاب، لأنه ذكر طريقه إلى الشيخ الطوسي وفي الطريق السيد ابن طاووس[٨٩]، ثم قال: (وعن الشيخ أبي جعفر..... ومصنّفات ومرويّات الشيخ أبي عبد الله الحسين بن عُبَيد الله الغضائري التي من جملتها كتاب الرجال)[٩٠].

وكلام السيد مقدّم هنا دون ادنى تأمّل، لأنه شهادة وجدانية وإخبار بوجود الطريق شهادة ظنيّة.

ولا يخفى عدم لزوم تكذيب إخبار الشهيد بعد أن أثبتنا اختلاف متعلّق الشهادتين، فالسيد ابن طاووس له طريق إلى الحسين الغضائري وهو ليس صاحب الكتاب الذي أخبرَ

الشهيد الثاني عن وجود الطريق إليه.

فتلخّص عدم جدوى ما أفاده الشهيد زين الدين لإثبات الكتاب.

الأمر الثاني: تصريح السيد المحقق شهاب الدين المرعشي.

قال+ في خاتمة نسخة كتاب ابن الغضائري: (واعلم أنّي أروي هذه النسخة الشريفة عن والدي المبرور العلاّمة الزاهد شمس الدين السيّد محمود بن علي سيّد الأطبّاء الحسيني التبريزي، عن شيخه ثقة الإسلام النوري، بطرقه المعروفة المودعة في المستدرك ومواقع النجوم وغيرهما، المنتهية إلى المتقدّمين، منهم صاحب هذه الرسالة شيخنا الغَضائِريّ قدّس سرّه الشريف)[٩١].

وجوابه: أنّ العلامة النوري لم يذكر طريقاً إلى كتاب ابن الغضائري في طرقه، في الخاتمة ذكر طرقَه المتعددة إلى المتقدّمين عدا كتاب ابن الغضائري، فقد نصّ على أسماء كتب المتقدّمين ـ في الفنون المختلفة ـ التي له إليها الطرق المتعددة والتي اعتمد عليها في مستدركه، فذكر ما يربو على اثنين وسبعين كتاباً ليس منها كتاب ابن الغضائري[٩٢].

أما في مشجّرة مواقع النجوم المطبوعة بأمر السيد المرعشي نفسه وبتقديمه، فليس لكتاب ابن الغضائري أثرٌ، بل حتّى في مشجّرة السيد الطباطبائي التي ألحقت بمشجرة العلامة النوري وبأسانيد السيد المرعشي نفسه لم نجد لكتاب ابن الغضائري أثراً[٩٣].

نعم، الطرق إلى الحسين الغضائري موجود في المشجّرتين ولكن السيد المرعشي نفسه لم ينسب الكتاب إلى الأب، بل إلى ولده أحمد.

ولعلّ منشأ هذا السهو من قلمه الشريف هو نقل العلامة النوري كلام صاحب المعالم+ عن العلامة+ حيث قال: (قال النقّاد الخبير صاحب المعالم: ويروي ـ يعني العلامة ـ عن السيد السعيد جمال الدين أحمد بن طاووس، عن الشيخ السعيد أبي علي الحسين بن خشرم، جميع كتب أصحابنا السالفين، ورواياتهم وإجازاتهم ومصنفاتهم)[٩٤].

فصيغة العموم التي استعملها في العبارة (جميع كتب أصحابنا السالفين) يُستفاد منها إرادة شمولها لكتاب ابن الغضائري ظاهراً، ولكنه ليس مقصوداً من التعميم قطعاً، بقرينة تصريح صاحب المعالم نفسه في التحرير الطاووسي بعدم وجود طريق للسيد ابن طاووس إلى كتاب ابن الغضائري [٩٥] كما مر.

وخلاصة القول في كتاب الضعفاء لإبن الغضائري: عدم ثبوت اعتبار نسبة الكتاب إلى الشيخ أحمد بن الغضائري+ لعدم ثبوت حجّية الطريق إليه، فلا عبرة بتضعيفاته ـ ولا توثيقاته ـ وإن لم نمنع نسبة الكتاب إليه بالجملة، فكون جملةً من الكتاب يتضمّن منهجاً علمياً رصيناً ينمّ عن كاتب بارعٍ متضلّع في فنّ الرجال مما لا ريب فيه، ولكن لا يلازم ذلك حجية الكتاب، بل هو كاشف عن كون الكتاب ليس موضوعاً بجملته، ولا ينفي احتمال الوضع والتدليس.

ولذلك يقوى ما عن بعض المحققين من كون الكتاب قد دُسّ فيه من مخالفي الشيعة لبثّ الوقيعة والاختلاف بينهم، قال صاحب الذريعة: (فالظاهر أنّ المؤلّف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة، وكان يريد الوقيعة فيهم بكل حيلة ووجه، فألّف هذا الكتاب وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليُقبَل عنه جميع ما أراد إثباته من الوقايع والقبايح...)[٩٦].

فما قيل في الاعتراض على ما ذُكر ـ من (أنّ الناظر في كتابه، والمطّلع على منهجه العلميّ الّذي اتّبعه في الكتاب... يجد أنّ الرجل من أئمّة الفنّ وحذّاق النقّاد في علم الرجال، وأنّه قد سار على منهج علميّ رصين.... فهو من أرصن كتب الرجال في الدقّة والقوّة في الترتيب والتعبير والأداء، والإلتزام بمصطلح علماء الفنّ)[٩٧] ـ مدفوع، بأنّ الكلام في التدليس والوضع في بعض المواضع من الكتاب، والمدلّس من المخالفين لا يكون من عوام الناس حتى يُكشف التدليس، بل يكون من أهل الفنّ والاطلاع، فلا يُنافيه ما ذُكر من الاعتراض.

والخلاصة: أنّ الوجه الأول الذي ذُكر في تضعيف محمد بن احمد القلانسي ـ المستند إلى كتاب ابن الغضائري ـ مردود، فلا يمنع من ثبوت التوثيق في حقّه.

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ ابو العباس النجاشي.

قال في رجاله: (محمد بن أحمد بن خاقان النهدي، أبو جعفر القلانسي المعروف بحمدان، كوفي، مضطرب)[٩٨].

ولمعرفة مدى دلالة هذا الاصطلاح في الجرح لا بدّ من التعرّض إلى ما ذكره علماء الفنّ في المضمار، فالاضطراب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الاضطراب من جهة المذهب والمعتقد.

القسم الثاني: الاضطراب من جهة الرواية.

أما القسم الأول: فهو بمعنى التقلّب وعدم الاستقرار في معتقده، (فإنه التلّون في المذهب، يستقيم تارةً ويعوجّ أخرى)[٩٩]، وهذا القسم لا ينافي الوثاقة[١٠٠] قطعاً بما يقرب الاتّفاق، حتى عند مَن اشترط كون الراوي امامياً، لأنّ الاضطراب في العقيدة لا يُخرجه عن كونه إمامياً.

وشاهده تصريح النجاشي وغيره بأنّ مضطرب المذهب قد يكون ثقةً في روايته، كما في الحسين بن احمد بن المغيرة، حيث قالوا فيه: (مضطرب المذهب، وكان ثقة فيما يرويه)[١٠١]، فيكشف عن عدم مانعية اضطراب المذهب الراوي عن وثاقته عندهم.

أما القسم الثاني: وهو الاضطراب من جهة الرواية، وقد نفى البعضُ وجود قائلٍ بقدحه بعدالة الراوي[١٠٢]، ويكون من أحدى جهتين:

الجهة الأولى: الاضطراب من جهة السند:

قال الشهيد الثاني: (ويقع في السند بأن يرويه الراوي تارةً عن أبيه، عن جده مثلاً، وتارةً عن جدّه بلا واسطة، وثالثةً عن ثالثٍ غيرهما)، وقال أيضاً في تعريف الاضطراب: (رواية الراوي عن المعصوم تارةً بالواسطة، وأخرى بدونها)[١٠٣]، وعرّفه آخر بأنه: (ما اختلف راويه ـ واحداً أو متعدّداً ـ فيه، متناً أو إسناداً فيروي مرّة بوجه، وأُخرى على وجهٍ آخَرَ مخالف له)[١٠٤].

وبعبارة مختصرة: الاضطراب في السند هو: أن يبدو إسناد الرواية منافياً لإسنادها بنقلٍ آخر من نفس الراوي ـ بحذف واسطة أو زيادتها ـ سواءٌ أمكن الجمع بينهما ـ فلا تمانع وثاقته وضبطه ـ أم لم يمكن ذلك ـ فيكون الاضطراب مانعاً من الأخذ بهذه الرواية[١٠٥]، خلافاً للشهيد الثاني+ حيث جعل ملازمةً بين صدق الاضطراب وبين عدم امكان الجمع أوالترجيح[١٠٦].

هذا، ولكن السيد الخوئي نحى منحاً مختلفاً في تعريف الاضطراب في الحديث، فقال أنه: (بمعنى عدم الاستقامة في نقل الحديث، فكما أنه يروي عن الثقة يروي عن غيره، وهذا لا ينافي الوثاقة)[١٠٧].

ولم نعثر على منشأ هذا التعريف في الفنّ، وما ذكره+ أقرب إلى (الضعيف في الحديث) لا (المضطرب).

وكيف كان فإنّ هذا الوصف لا ينافي وثاقة الراوي بوجهٍ من الوجوه، ولا يكون مانعاً من الصحّة والقبول لا عقلاً أولا نقلاً[١٠٨]، إلا أن يكون من التخليط ـ وهو أشدّ من الاضطراب[١٠٩]ـ فيخرج عن الوصف إلى وصفٍ آخر يكون جارحاً لنفس الراوي.

وحتى الشهيد الثاني+ الذي لم يعمل بالحديث المضطرب سنداً، فإنه وصف الحديث الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة بالصحيح وإن كان مضطرباً بسقوط واسطة في السند[١١٠].

ثمّ أنّ منشأ سقوط الواسطة يكون غالباً من النسّاخ ـ لا من الراوي ـ ولذا فإنّهم قدّموا أصالة عدم الزيادة في المقام اعتماداً على وثاقة الراوي، وأنّ الزيادة تحتاج إلى مؤونة زائدة بخلاف النقيصة التي قد تنشأ بسبب النسخ.

نعم، إن ثبت من القرائن عدم خطأ الناسخ فلا بدّ من العمل بالطريقين، لأنهم كانوا يروون تارةً بلا واسطة وتارةً معها[١١١] تقويةً للسند.

الجهة الثانية: الاضطراب من جهة المتن:

وقد مرّ تعريفه في الاضطراب السندي، وهو أن يروي الرواية بوجهٍ مخالفٍ لروايته الأخرى لنفس الرواية، أي باختلاف بعض ألفاظ الرواية بين النقلَين، قال الشهيد في الرعاية: (ويقع الاضطراب في المتن دون السند، كخبر إعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة، بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً، أو بالعكس، فرواه في الكافي بالأول[١١٢]، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ، وفي بعضها بالثاني[١١٣])[١١٤].

ففي نقل الكافي جعلت الرواية خروج الدم من الجانب الأيمن علامةً للحيض، وخروجه من الأيسر علامةً للقُرحة، بينما وردَ عكس ذلك في رواية التهذيب، مع فرض كون الرواية واحدةً لأنها وردت بنفس السند في النقلين.

والمورد الذي ذكره الشهيد الثاني هو للمثال لكونه أوضح الأفراد، وإنما يشمل صورة الزيادة والنقصان أيضاً.

واعتبار هذه الرواية تابعٌ لإمكان الترجيح بينهما ـ من خلال القرائن الداخلية أو الخارجية ـ وإن لم يمكن ذلك فتكون الرواية مجملةً ويؤخذ بالقدر الممكن منها ولا تُطرح رأساً، فيجب الأخذ بالرواية المعتبرة صدوراً مهما أمكن، وهذا ما يسمّى بقاعدة الإمكان.

وبما ذكرنا يكون مجالٌ لدعوى تعمّد الأئمة عليهم السلام بجعل الاضطراب في الحديث ـ تقيّةً واتّقاءً لكي لا يُعرف كون الكتاب منهم عليهم السلام مع ما هو معروف عن بلاغتهم ـ وذلك لأنّ الاضطراب يمنع من الأخذ بما يكون مُجملاً ولا يمنع بالأخذ بما هو ظاهرٌ أو متيقّن من الحديث، فلا يكون منافياً للغرض.

قال المجلسي الأول: (والذي يظهر بعد التتبع والتأمّل؛ أنّ أكثر الأخبار الواردة عن الجواد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم لا يخلو من اضطرابٍ تقيةً أو اتقاءً، لأنّ أكثرها مكاتبة ويمكن أن يقع في أيدي المخالفين، ولمّا كان أئمتنا^ أفصح فصحاء العرب عند المؤالف والمخالف فلو اطلعوا على أمثال اخبارهم كانوا يجزمون بأنها ليست منهم)[١١٥].

وقد لا يكون الحديث مضطرباً بنفسه، ولكنه يتضمّن مطالب وعلوماً عالية المفاهيم، مما لا تُحتمل عادةً (ولمّا لم يصل إليه أفهامُ بعضٍ ردّه بأنه مضطرب الألفاظ)[١١٦]، مُضافاً إلى الإضطراب الناشيء من سهو النُسّاخ.

ومهما كان سبب الاضطراب في المتن، فليس مانعاً من وثاقة الراوي، ولا يُعدّ قدحاً فيه بوجهٍ من الوجوه.

والخلاصة: أنّ الإضطراب من الأمور ذوات المتعلّق، وقد تبيّن عدم مانعيته من وثاقة الراوي في جميع أقسامه ومتعلقاته.

ولو تنزّلنا وقلنا بقادحية الإضطراب في بعض أقسامه، فكلام النجاشي يكون مُجملاً لتردده بين ما هو ما هو مانعٌ من الوثاقة وبين ما ليس بمانعٍ منها، فيسقط كلامه عن الحجيّة لذلك.

لا يُقال: أنّ كلامه مُطلقٌ فيشمل كلّ أقسام الإضطراب.

لأنه يُقال: بأن المقسم إذا كان أمراً انتزاعياً وليس مشتركاً في جميع الأقسام فلا يُمكن إرادة العموم منه، فمعنى (مُضطرب في الحديث) مغايرٌ ومباينٌ لمعنى (مضطرب في العقيدة)، ولا يمكن إرادتهما بلفظٍ واحد.

والنتيجة: عدم مانعية كلام الشيخ أبي العباس النجاشي من وثاقة محمد بن أحمد القلانسي الكوفي الثابتة في البحث الأول بالوجوه المتعددة.

وعلى أساس ذلك ـ بعد ثبوت الوثاقة في مرحلة المقتضي، وعدم مقاومة ما فُرضَ مانعاً ـ فإنّ محمد بن أحمد الكوفي النهدي القلانسي ـ المعروف بـ "حمدان" ـ مما لا تأمل في وثاقته، وروايته تُعدّ من الصحاح بحسب الإصطلاح.

هذا ما أمكن بذله بحسب الوسع والفهم القاصر في المسألة.

هوامش البحث ومصادره

(١) أنظر: معجم رجال الحديث: ٧: ٢٦٧: رقم ٤٠٢٠.

(٢) فممّن وثّقه الميرداماد في رواشحه: ١١٦ـ ١١٧/ الكرباسي في أكليل المنهج: ٢٢٧/ والمحقق النوري في خاتمة المستدرك: ٤: ١٥٢ وص٤٩٧/ والسيد الخوئي في معجم الرجال: ٧: ٢٦٦، أما ممّن ضعّفه فالشيخ حسن في التحرير الطاووسي: ٧٩ / والمجلسي في مرآة العقول: ٤: ٢.

(٣) كما في مرآة العقول: ٤: ٢ .

(٤) فقد ذكره في القسم الأول من الخلاصة: ٢٥٥: رقم ٧٣ ثمّ توقّف فيه، وكذلك ص ٣٠٣ في باب الكنى في القسم الأول ثم قال عنه:(ضعيف)، وكذلك ابن داود، فقد ذكره في القسم الأول: ص١٦٢: رقم ١٢٩١، ثمّ في الضعفاء ص٢٤٣: رقم ١٦٦، وص٢٦٩: رقم ٤٢٠، وكذلك العلامة المجلسي + في مرآة العقول، فقد ضعّفه في ج٤: ص٢، ثمّ وثّقه في ج١٧: ص١٥١، وص١٦٧.

(٥) اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨١٢: رقم ١٠١٤.

(٦) رجال النجاشي: ٣٥٠: رقم ٩٤٤.

(٧) خلاصة الأقوال: ١٤٥: رقم ٣٧ .

(٨) اختيار معرفة الرجال: ٢: ٥٢١ ـ ٥٢٢ .

(٩) المصدر نفسه: ٨٤٢: رقم ١٠٨٣ .

(١٠) رجال النجاشي: ١٠٢: رقم ٢٥٤.

(١١) تعليقة على منهج المقال: ٢٩٤.

(١٢) أنظر: رجال النجاشي: ١٠٢: ٢٥٤.

(١٣) أنظر: وسائل الشيعة: ٣٠: ٢٢٢.

(١٤) أنظر: كامل الزيارات: ٢٥٧: باب ٤٩: ح١٠/ وص٥٠٠: باب ٩٩: ح١٣.

(١٥) أنظر: وسائل الشيعة: ٣٠: ٢٠٢.
(١٦) أنظر: كتاب الحج (للسيد الخوئي): ٤: ٣٩٦ .
(١٧) الرواشح السماوية: ١١٧ و ١١٨: الفائدة الثامنة.
(١٨) أنظر: الاستبصار: ١: ٤٧٦: ح١٨٤٢ / تهذيب الأحكام: ٣: ٣١٨: ح ٩٨٦.
(١٩) اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨٣٥: رقم ١٠٦٤.
(٢٠) التحرير الطاووسي: ٥٢٣: رقم ٣٨٤.
(٢١) رجال ابن داود: ٨٤: رقم ٥٢٤.
(٢٢) خلاصة الأقوال: ٢٥٤.
(٢٣) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار:١: ٣٧٦، للسيد احمد بن زين العابدين العاملي ت١٠٦٠هـ
(٢٤) الرواشح السماوية: ١١٦ ـ ١١٧ .
(٢٥) رسائل الشهيد الثاني: ٢: ١٠٥٥ .
(٢٦) المصدر نفسه: ١٠٥٦.
(٢٧) رجال الكشي، ورجال النجاشي، ورجال الشيخ وفهرسته، والضعفاء لابن الغضائري.
(٢٨) أنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .
(٢٩) الظاهر وقوع السهو، فالصحيح (عن الحضيني) وليس فيها حمدان، كما في نقل خلاصة الأقوال: ٢٥٤: رقم ٧٠/ ونقد الرجال: ٤: ٩٤: رقم ٩.
(٣٠) اختيار معرفة الرجال: ٢: ٨٣٥: رقم ١٠٦٤.
(٣١) نقد الرجال: ٤: ٩٤: رقم ٩.
(٣٢) رجال ابن داود: ٨٤: رقم ٥٢٤.
(٣٣) خاتمة المستدرك: ١: ٥٥ .
(٣٤) المصدر السابق .
(٣٥) كالسيد الميرداماد في الرواشح السماوية: ١١٨ .
(٣٦) كالسيد الداماد في الرواشح، والكرباسي في أكليل المنهج في تحقيق المطلب: ٢٢٧ـ ٢٢٨ .
(٣٧) الرواشح السماوية: ١١٨ .
(٣٨) المصدر نفسه في الراشحة السادسة في توثيق ثعلبة بن ميمون: ٨٩ .
(٣٩) أنظر: معجم رجال الحديث: ١٥: ٣٤٥ .
(٤٠) اختيار معرفة الرجال: ٢٣٨ .
(٤١) المصدر السابق: ٣٧٥ .
(٤٢) المصدر السابق: ٥٥٦ .

(٤٣) الرسائل الرجالية ـ محمد الكلباسي ـ: ٢: ١٥٥ .
(٤٤) اختيار معرفة الرجال ـ مع تعليقات الميرداماد ـ: ٢: ٥٠٧ .
(٤٥) أنظر: خاتمة المستدرك: ١: ١٥٥ .
(٤٦) كما أشار إليه المحقق النوري في خاتمة المستدرك: ١: ١٥٥ .
(٤٧) الرواشح السماوية: ١١٨ .
(٤٨) رجال ابن الغضائري: ٩٦ ـ ٩٧ / رقم ١٤٣ .
(٤٩) روضة المتقين: ١٠: ٤٧٥/ استقصاء الاعتبار: ١: ٨٨ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ .
(٥٠) كالحر العاملي+ في الأثنا عشرية: ١٢٩ / والوحيد البهبهاني+ في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: ٥٩٧ .
(٥١) أنظر: كتاب الخمس(الميرداماد): ١٨١/ كتاب الخمس (مرتضى الحائري): ٧٥٩/
(٥٢) أنظر: هداية الأمة: ٨: ٥٥٧/ حاشية مجمع الفائدة والبرهان(الوحيد البهبهاني): ٥: ٥٧٩، وص٧٠١/ الرسائل الفقهية(الوحيد): ٧٢/ غنائم الأيام: ٥: ٢٧١/ كتاب الطهارة (الشيخ الأنصاري): ١: ٣٥٦/ وج٥: ١٨٠/ روضة المتقين: ١: ١٦٧/ إفاضة القدير في أحكام العصير (شيخ الشريعة): ٢٦.
(٥٣) الفوائد الرجالية (السيد بحر العلوم): ٢: ٣٦٩.
(٥٤) أنظر: شُعَب المقال في درجات الرجال (أبو القاسم النراقي): ١٥٨/ الكُنى والألقاب:٢: ٤٢٨ .
(٥٥) أنظر: الفهرست: ٣٢/ وكذلك الفوائد الرجالية (السيد بحر العلوم): ٢: ٤٩.
(٥٦) أنظر: معجم رجال الحديث: ١: ٩٥ .
(٥٧) أنظر: رجال النجاشي: المقدمة ص٣ .
(٥٨) أنظر: معجم رجال الحديث: ١: ٩٥/ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٨ / بحوث في علم الرجال ـ تقريرات بحث السيد علي الفاني ـ: ٢٩ ـ ٣٢ .
(٥٩) قال في الذريعة: ١٠: ٨٨: (لم نجد منه أثراً قبل عصر ابن طاووس).
(٦٠) أنظر: التحرير الطاووسي: ٥ / والذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨١ .
(٦١) أنظر: رسائل الشهيد الثاني: ٢: ١٢٠ في إجازته لوالد الشيخ البهائي+ .
(٦٢) أنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ ، حيث أرّخ القهبائي ديباجته على الكتاب في ذلك العام بحسب نقل العلامة الطهراني+.
(٦٣) أنظر: كتاب منتهى المقال: ١: ٢٧ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ .
(٦٤) كما نقله عنه تلميذه القهبائي في مجمع الرجال: ١: ١١ .
(٦٥) في مقدمة التحرير الطاووسي: ٣ و٤.
(٦٦) أنظر: خاتمة المستدرك: ١: ١٨ .

(٦٧) أنظر: لوامع صاحبقراني: ١: ٦٩/ وبحار الأنوار: ١٠٧: ٥١ / وص٦٣.
(٦٨) أنظر: روضة المتقين: ١٤: ٣٨٢ .
(٦٩) أنظر: نقد الرجال: ٣: ٩٩: رقم ٣٠٥٢.
(٧٠) المحقق الآقا بزرك الطهراني في الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ .
(٧١) رسائل الشهيد الثاني: ٢: ١٢٠ في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي .
(٧٢) رجال ابن داود الحلّي: ٤٦: رقم ١٤٠ .
(٧٣) أنظر: الفوائد الرجالية (للسيد بحر العلوم): ٢: ١٧٩ / الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٨: ٣٥ .
(٧٤) أنظر: روضات الجنات: ١: ٦٦/ وسائل الشيعة: ٣٠: ٢٥١.
(٧٥) الخلاصة: ٢٢٥ (سليمان النخعي)/ وص٢٤١(عمر بن ثابت)/ وص٢٥٦(محمد بن مصادق).
(٧٦) أنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ .
(٧٧) أنظر: خلاصة الأقوال: الفائدة العاشرة: ٤٤٤ـ ٤٤٥/ رجال ابن داود: المقدمة: ٢٦ ـ ٢٨ .
(٧٨) أنظر: غاية المراد: ٤: ٣٦٠/ التنقيح الرائع: ١: ٢١٨ و٣٨٥/ غاية المرام(الصيمري): ٤: ٤٥٦.
(٧٩) رسائل الشهيد الثاني: ٢: ١٢٦ في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي .
(٨٠) المصدر نفسه: ١٢٨ .
(٨١) تعليقة أمل الآمل (الميرزا عبد الله الأفندي الاصفهاني ت ١١٣٠ هـ): ٨٨ .
(٨٢) أنظر: رجال النجاشي: ٦٩: رقم ١٦٦/ رجال الشيخ: ٤٢٥: ٦١١٧/ لسان الميزان (ابن حجر): ٢: ٢٩٧: رقم ١٢٣٠ حيث نقل أسماء كتبه عن فهرست الشيخ الطوسي ظاهراً.
(٨٣) أنظر: التحرير الطاووسي: ٥ .
(٨٤) أنظر: خلاصة الأقوال: ٨ / نقد الرجال: ١: ١١٩: رقم ٢١٩/ مجمع الرجال: ١: ١٠ـ ١١ .
(٨٥) استقصاء الاعتبار(محمد بن الحسن العاملي ت١٠٣٠ هـ): ٣: ٢٣٦/ وانظر: ١: ٨٨/ و٤: ٣٧٠.
(٨٦) المصدر السابق: ١: ٨٧ ـ ٨٨ .
(٨٧) خلاصة الأقوال: ٢٠٤ في احمد بن علي أبو العباس.
(٨٨) جمع الغضارة، وهي الخزف المصنوع من الطين الحر الأخضر: أنظر سفينة البحار: ٢: ٣٣١.
(٨٩) أنظر: رسائل الشهيد الثاني: ٢: ١١٢٤.
(٩٠) المصدر نفسه: ١١٢٦ .
(٩١) في آخر نسخة كتاب ابن الغضائري: ١٠٧، الطبعة الأولى: دار الحديث، قم ١٤٢٢ هـ .
(٩٢) أنظر: خاتمة المستدرك: ١: ٧ ـ ١٢ / الفائدة الأولى.

(٩٣) أنظر: مشجّرة اجازات العلماء الإمامية (للسيد ابو القاسم الطباطبائي ت ١٣٦٢ هـ): ١٤/ ومشجرة مواقع النجوم وسلسلة الدرّ المنظوم (للميرزا النوري ت١٣٢٠ هـ)،منشورات مكتبة آية الله السيد المرعشي+، قم، ١٤٠٦ هـ: ٢٤ ـ ٢٥ .

(٩٤) المصدر السابق: ٢: ٤٣٨ .

(٩٥) انظر: التحرير الطاووسي: ٥ .

(٩٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٠: ٨٩ / وانظر: بحوث في علم الرجال(تقريرات بحث السيد علي الفاني): ٢٩/ ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب(ميرزا جواد التبريزي): ٣: ٢٩.

(٩٧) أنظر: مقدمة كتاب الضعفاء لابن الغضائري: ٢١ ـ ٢٢ .

(٩٨) رجال النجاشي: ٣٤١/ رقم ٩١٤ .

(٩٩) عدّة الرجال(الكاظمي الأعرجي، ت ١٢٢٧ هـ): ١: ١١٤ / وص٢٥١ .

(١٠٠) أنظر: الوجيزة: ١٨١: رقم ١٩٢٣ / معجم رجال الحديث: ١٩: ٢٧٩، و٣٧٨ .

(١٠١) أنظر: رجال النجاشي: ٦٨ / رجال ابن الغضائري: ١١٨ / خلاصة الأقوال: ٢١٧: رقم ١٠ .

(١٠٢) الملا علي كني الآملي +(١٢٢٠ ـ ١٣٠٦ هـ) في توضيح المقال في علم الرجال: ٢١١ .

(١٠٣) منتقى الجمان: ١: ٩ / وانظر: الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ .

(١٠٤) الفوائد الرجالية(الكجوري الشيرازي ت ١٢٩٣ هـ): ٢٠٧ .

(١٠٥) أنظر: قوانين الأصول: ٤٨٨/ لبّ اللباب: ١٢٩/ توضيح المقال(ملا علي كني): ٢٨٢.

(١٠٦) أنظر: الرعاية في علم الدراية: ١٤٦ .

(١٠٧) معجم رجال الحديث: ١٥: ٣٤٥ .

(١٠٨) أنظر: منتقى الجمان: ١: ١٢ .

(١٠٩) أنظر: عدة الرجال: ١: ٢٥١ .

(١١٠) حكى ذلك عنه ولده صاحب المعالم + في منتقى الجمان: ١: ٩ في حاشية منه.

(١١١) أنظر: منتقى الجمان: ١: ١٢ .

(١١٢) الكافي: ٣: ٩٤ ـ ٩٥: ح٣/ ونقل في الوافي: ٦: ٤٥٠ أنّ بعض نسخ التهذيب موافقة للكافي.

(١١٣) تهذيب الأحكام: ١: ٣٨٥: ح٨ .

(١١٤) الرعاية في علم الدراية: ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(١١٥) حكاه عن الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال: ١٢٤ .

(١١٦) أنظر: تعليقة على منهج المقال: ١٢٤ في الحسن بن عباس.